

سد عشر فرسخا ذهاباً
وشرطه النية في الذحرام
وجازان يجمع بين العزم
كما يجوز الجمع للمقيم
ان مطرت عند ابتداء البداية
لمن يصلي مع جماعة اذا
وشرطه النية في الذوي وما
والجمع في التقديم والتأخير
في مرض قول جلي وقوي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكت
تخس فرقة وصلي من يوم
وحرس ثم يصلي ركعة
ثم اتت وبهم يسلم
صفتين ثم بالجميع احراماً
عدونا في غير قبلة فست
بالفرقة الركعة الذوي وتم
بالفرقة الاخرى ولو في جمعة
وان يكتن في قبلة صفتهم
ومنعه يسجد صف منها

ومرض وعطش وجوع
مع اتساع وقتها وعرضها
ان لم يزل في بيته فيلقد
ولم يزل في بيته فيلقد
والشرط علمه بافعال الذمام
واليقرب منه بغير المسجد
على ثلاثمائة من الذراع
يوثم محمد وصي يعقل
لا صراة بذكر ولد الخجل
وان تأخر عنه او تقدم
واربع تمت من الطوال
كشكه والبطي فيام القرآن
ونية المأموم اولاد تجب
والذمام غير جمعة نذب

باب صلاة المسافر

من خص قصره مع فرض اذا
او فابت في سفران قصده

سنة